


# مسئولية الولي والوصي نحو القصر

الأستاذ الدكتور

**محمد رأفت سعيد**

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية  
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية  
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

دار الفقه





**مسئولية الولى والوصى  
نحو القصر**

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج. م. ع. - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده لجامعة الأزهر - ج. م. ع. - ٢٣٠  
ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠ -  
المكتبة : امام كلية الطب ت ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠ -  
E-Mail : DAR ELWAFI @ HOTMAIL . COM




# مسئولية الولي والوصي نحو القصر

الأستاذ الدكتور

**محمد رأفت سعيد**

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية  
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية  
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



## مقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم  
أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فهذه دراسة في موضوع له أهميته ، لأنه يتعلق بفتنة من الأمة تبلى  
باليتم ، وفتنة أخرى تبلى بما ينبغي أن تقوم به نحو هؤلاء القُصّر ،  
ولكى يعان المسلم على الفور والنجاة في هذا الابتلاء ، عليه أن يستوعب  
ما جاء في كتاب الله تعالى من آيات كريمة تتضمن هذا الموضوع وما ورد  
في سنة النبي ﷺ من تفصيل لذلك ، وما استنبطه الفقهاء من أحكام  
تتعلق بهذا .

فهذه دراسة في التفسير والحديث والفقاه تعد دليل عمل للأوليا  
والأوصياء عن القُصّر ، وفاء بهذه المسؤولية ، وجعلتها بعنوان : مسؤولية  
الولى والوصى نحو القُصّر ، وسأتناول فيها المباحث الآتية :

- التوجيه الخلقى في تحمل المسؤولية وأدائها .

- الولى والوصى .

- شروط الولاية والوصاية .

- مسؤولية الإنفاق .

- المسؤولية العاطفية وحكمها .

- مسؤولية التربية والتأديب والتعليم .

- المسؤولية الاجتماعية .

- الخاتمة .

ونسأل الله أن ينفع بها فهو المستعان ، وهو سبحانه ولى التوفيق .

أ.د. محمد رأفت سعيد



## التوجيه الخلقى من تحمل المسؤولية وأدائها

لقد حقق الإسلام روح التكافل بين أفراد الأمة حتى صارت - كما وصفها رسول الله ﷺ - كالجسد الواحد ، يعرف الغنى واجبه نحو الفقير ، في زكاة تؤدى ، وصدقات تطوعية ، ويبذل الأخ نصحه لأخيه ، ويتناصرون في الحق « فالمسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه . متفق عليه .

فهذه الوحدة العضوية التي أكدها الرسول ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه . تجعل التداعى إيجابياً إذا حدث لأحد أفراد الأمة مظهر من مظاهر الضعف .

فالنظام الخلقى الذي بناه الإسلام وربى عليه أتباعه يحقق هذا التداعى لجبر هذا الضعف ، كما أن التشريع المبارك ينهض بهذه المهمة في

بيان دوائر المسؤولية ، ليقوم بها أحق الناس وأقدرهم ، وتفصيل وجوهها ، حتى يزول الضعف ، ولكي تؤدي الواجبات كاملة نحو الضعفاء ، وينهض القادرون بهذه المسؤوليات نجد التوجيهات النبوية الكريمة في تقدير من ابتلى بهذا الضعف في الأمة ليكون محل عناية إخوانه ، فعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني في الضعفاء ، فإنما تُنصرون وترزقون بضعفائكم » رواه أبو داود بإسناد جيد وعن أبي شريم خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اللهم ، إني أخرجُ حق الضعيفين ، اليتيم والمرأة » حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد ، ومعنى ذلك بيان المسؤولية وتحملها نحو اليتيم ذكراً كان أم أنثى فمعنى « أخرجُ » ألحق الحرج ، وهو الإثم بمن ضيع حقهما ، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً ، وأزجر عنه زجراً أكيداً .

ولكي تؤدي هذه المسؤولية بحب وإحسان يذكر النبي ﷺ ما جعله الله للقائمين بها نحو الضعيفين فيقول مبشراً : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما ، رواه البخاري . وكافل اليتيم هو القائم بأموره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كافل اليتيم له أو نيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار الراوي وهو مالك بن أنس لسبابة والوسطى . رواه مسلم ومعنى « له أو لغيره » أن يكفله قريبه ، أو

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين » ، وضم أصابعه . رواه مسلم ، وإذا كان الترغيب يحقق الإحسان في الكفالة ، فإن الترهيب والتحذير يحققان كمال النهوض بالمسؤولية في حالات الضعف الإنساني يقول تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۙ (٩) ﴾ [الضحى] ، ويقول سبحانه : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) ﴾ [الماعون] . فهذا تحذير من استغلال ضعف اليتيم وغلبته على ماله ، وقهره معنوياً ومادياً ، ومعاملته بعنف .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، ويقول جل في علاه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم من المهلكات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » متفق عليه .

فأكل مال اليتيم مع هذه الكبائر المهلكة ، وبهذا التوجيه المرغوب

والمحذر يكون موقع الشعور بالمسؤولية نحو القصر من الأقارب أو غيرهم ، ويكون الإحسان في الوفاء بهذه المسؤولية .

ولذلك فإن التوجيه النبوي في تحديد المسؤولية يجعل كل مسلم في دائرة ما من دوائر المسؤولية ، وبهذا الحس المرهف الذي أرساه الإسلام نحو الآخرين يعرف المسلم موقعه من هذه المسؤولية ولا يفر منها - كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ، يقول : «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » متفق عليه .

ولا يكتفى في هذا الشعور بالمسؤولية بتحملها ، وإنما يضاف إليها حسن أدائها وخاصة عندما تحتاج إلى أداء خاص ، أو خبرة خاصة ، فعلى قدر معرفة المرء بنفسه يكون قبوله للقيام بها مع حرصه على الإحسان فيها قدر طاقته وخبرته ، وإلى هذين الأمرين في المسؤولية نجد توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي تحملها نجد رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمر فقال أحدهما : يا رسول الله ، مرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، قال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سألناه ، أو أحداً حرص عليه » متفق عليه .

فإذا وجد المرء عدم القدرة في تحمل المسؤولية نحو أمر ما فلا ينبغي

أن يطلبه ، فإذا وجد كفاءة ، وأتاه هذا الأمر فليحسن أداءه ، فعن أبي ذر  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي  
 أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّينَّ مَالَ يَتِيمٍ »  
 رواه مسلم ، وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟  
 فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكَبِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ ،  
 وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ  
 فِيهَا » رواه مسلم ، فإذا قبلها فعليه أن يحسن الأداء ، وهذا ما وجه إليه  
 النبي ﷺ بصيغة الدعاء فيما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا  
 فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ  
 بِهِ » رواه مسلم .

وعن أبي يعلى معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ  
 إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » متفق عليه ، وفي رواية : « فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصْحِهِ  
 لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . وفي رواية لمسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ  
 الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

ولذلك فإن ترشيد تحمل المسؤولية ، والترشيد في أدائها في مسؤولية  
 الأولياء والأوصياء عن القصر من صبيان ونحوهم يتبع بيان ما يتصل  
 بذلك من أحكام تناولها في المباحث الآتية :

## الولى والوصى

يقول القرطبي فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء] لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله: ﴿ وَأَتُوا اليتامى أَمْوَالَهُمْ ﴾ وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفیه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه ، فدلَّت الآية على ثبوت الوصى والولى والكفيل للأيتام ، وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة ، واختلفوا فى الوصية إلى المرأة الحرة ، فقال عوام أهل العلم : الوصية لها جائزة ، واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة .

ودروى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل أوصى إلى امرأته قال: « لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل حوّلت إلى رجل من قومه » (١) .

وقول عطاء يفيد أن المرأة قد لا تستطيع القيام بما يحتاجه القصر ، مع وقوع هذه الحاجات ، والرجل أقدر عليها ، إلا أننا نقول بأن الوصية لها جائزة ويمكن أن توكل عنها من يقوم بما لا يستطيعه من متابعات لأعمال قد تشق عليها .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٧ ، ٢٨ .

وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى : الولاية فى الاصل نوعان :  
نوع يثبت بتولية المالك ، ونوع يثبت شرعاً ، لا بتولية المالك .  
أما الاول فهو ولاية الوكيل ، فينفذ تصرف الوكيل ، وإن لم يكن  
المحل مملوكاً له ، لوجود الولاية المستفاد من الموكل .  
وأما الثانى ، فهو ولاية الأب ، والجد ، أب الأب ، والوصى ،  
والقاضى (١) .

وإذا كانت الولاية حقاً شرعياً ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً  
عنه (٢) ، فإنها ولاية عامة ، وولاية خاصة .  
وبحثنا يتجه إلى الولاية الخاصة وهى الولاية على النفس ، والولاية  
على المال .

أما الولاية على النفس : فهى التى يقوم الولى بموجبها بما يصلح  
شأن القاصر كالتربية والتعليم والتزويج ونحو ذلك من الجوانب المعنوية  
والمادية التى تعينه على نمو صحيح ، سواء رضى بذلك القاصر أم لم  
يرض ؛ لأن الغاية - كما سترى - تحقيق مصلحة القاصر ، وهو لا يقدر  
هذا فى صِغَرِهِ ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيان حق الولى فى  
تأديب الصغير وأجره على ذلك : « رحم الله رجلاً انتجر على يتيم  
بلطمة ، وزوج على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه »

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٢/٥ .

(٢) انظر : فقه السنة ٢/ ١٢٥ .

وهى صغيرة» (١) .

وأما الولاية الثانية فهي الولاية على المال ، وهى التى يقوم الولى بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات، وبما وجب على القاصر من النفقات ، وهذا يتضح عند الحديث عن تعدد مسؤوليات الأولياء ، والأوصياء عن القصر ونحوهم .

والولاية على القصر ونحوهم تكون للأب ، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصى ؛ لأنه نائبه ، فإن لم يكن وصى انتقلت إلى الحاكم (٢) ، والوصى هو الذى وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب ، أو من الحاكم (٣) .

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٨٨٣ .

(٢ ، ٣) انظر : فقه السنة ٣ / ٥٧٩ .



## شروط الولاية والوصاية

يتبع الكاسانى الحكمة من هذا الترتيب للأولياء والأوصياء ويربط بين هذا الترتيب والغاية من مسؤوليات الأولياء والأوصياء نحو القصر ، وهذا سيدعوننا إلى النظر فى هذا الترتيب لتحقيق الغايات التى تتنوع بتنوع الحالات ، وتتغير بتغير العصور .

فمعالجة الكاسانى لهذا الموضوع تتناول بيان سبب الولاية ، وبيان شرائطها ، وبيان ترتيب الولاية .

ويرى أن سبب هذا النوع من الولاية شيثان ، أحدهما: الأبوة ، والثانى: القضاء ، ويرى أن الجدل من قبل الأب أب لكن بواسطة .

ووصى الأب والجد استفادا الولاية منهما ، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى ، ووصى القاضى يستفيد الولاية من القاضى ، فكان ذلك ولاية القضاء معنى .

ويرى أن هذا التقسيم يعود إلى كون الأبوة داعية إلى كمال النظر فى حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك، لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه ، وثبوت ولاية النظر للمقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهفان ، وكل ذلك

حسن عقلاً وشرعاً ، ولأن ذلك من باب شكر النعمة ، وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة ، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز ، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً ، فضلاً عن الجواز .

ووصى الأب قائم مقامه؛ لأنه رضي به واختاره ، فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقتة على ورثته مثل شفقتة عليهم، ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصي خلقاً عن الأب ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو .

والجدّ له كمال الرأي ووفور الشفقة ، إلا أن شفقتة دون شفقة الأب ، فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب ، وولاية وصيه ، ووصى وصيه .. أيضاً ؛ لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى ، ووصى الجد قائم مقامه ، لأنه استفاد الولاية من جهته ، وكذا وصى وصيه ، وأما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والحصول الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح ولياً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولي من لا ولي له » (١) .

إلا أن شفقتة دون شفقة الأب والجد ؛ لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة، وشفقتة لا ، وكذا وصيه فتأخرت ولايته عن ولايتهما (٢) .

---

(١) ذكر ابن النجار في تاريخ بغداد عن أبي هريرة رضي الله عنه : « السلطان ظل الله في الأرض » ( المراد : العز والمنعة ) يأرى إليه الضعيف ، وبه يتصر المظلوم ، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة » ورمز السيوطي لحسنه ، انظر: فيض القدير للمناوي ٤ / ١٤٣ حديث ( ٤٨١٧ ) .  
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

فإذا جعل الكاسانى الشفقة من جهة ووفور العقل من جهة أخرى أساسين لترتيب الولاية والوصاية ، فإن تطبيقه لهذين الأساسين لابد أن يراعى فيه واقع الأولياء والأوصياء فكيف يؤخر الجدل - مثلاً - إذا جمع بين الشفقة والعقل عن وصى الوصى بدعوى أنه امتداد للأبوة !؟

وإذا أكدنا على ضرورة الواقعية فى هذا الترتيب عند تعيين الأولياء والأوصياء فلأن التفاوت فى هذين الوصفين لدى الناس ملحوظ وخاصة فى عصر تعددت فيه المسؤوليات ، وتفاوتت فيه الحالات ، كما تفاوت التصنيف للضرورات والحاجيات والتمشيات ما دام الترتيب لا يخضع لنصر يوجب الترتيب ، وإنما المراد فيه على تحقيق مصلحة القصر مادياً ومعنوياً، وتتضح أهمية هذا التنبيه عند مداورة شروط الولاية والوصاية ، حيث يذكر من شرائط الولاية والوصاية ما يتصل بالولى والوصى ، وما يتصل بالمولى عليه ، ومنها ما يتصل بالمولى فيه .

فأما شروط الولى فمنها : العقل ؛ لأنه سيتصرف فى أمور تحتاج إلى دراسة جدوى ، وتحقيق منافع ترتبط بالقصر مادياً ومعنوياً ، فإن لم يكن على مستوى التعامل معها ، كان القصور فى مسؤولياته نحو القصر .

ومنها : القدرة على الفعل والإشراف على ما يدخل فى ملكية القصر، سواء بنفسه أو بمن ينييه عنه مع متابعتة .

ومنها : البراءة من المعانى النفسية والقلبية التى تضر بالقصر كالكراهة أو الضغن أو الحقد أو غير ذلك مما تشهد به التصرفات ومظاهر السلوك المشاهد من الناس .

هذا وغيره من الشروط التي تستحدث بمقتضيات العصور يسبقها  
الشروط البدهي وهو الإسلام لقول الله عز وجل : ﴿ وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ  
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) [ النساء ] .

وأما شروط المولى عليه فمنها : الصغر .

فلا تثبت الولاية على الكبير ؛ لأنه يقدر على دفع حاجة نفسه ،  
وتصرف أموره ، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره .

وأما شروط المولى فيه ، فمنها :

ألا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه ، لقوله ﷺ : « لا  
ضرر ولا ضرار » (١) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : قضى النبي ﷺ أنه : « لا ضرر ولا ضرار »  
قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وقال النووي في الأذكار : هو حسن ، ورمز السيوطي لحسنه ،  
انظر : فيض القدير للمناوي ٦ / ٤٣١ ، ٤٣٢ حديث ( ٩٨٩٩ ) .

## مسؤولية الإنفاق

إذا كانت المسؤوليات مترابطة ، ويطالب الأولياء والأوصياء بالوفاء بها كاملة ، فإن مسؤولية الإنفاق لها أثرها في بقية المسؤوليات من ناحية ، ولها جوانب متعددة في ذاتها ، فالولسى مطالب بالأضرار القصر في أموالهم ، وسنذكر إجمالاً بعض وجوه الضرر - بعد قليل - ومع تجنب الإضرار مطالب بتنمية هذه الأموال ، ومع هذين الجانبين مطالب بالإنفاق على القصر بما يتلاءم مع أموالهم من جهة ، ومع حالهم ومكانتهم من جهة أخرى .

فمن وجوه الإضرار: أن يهب مال الصغير لغيره بغير عوض ؛ لأنه إزالة ملكه من غير عوض ، فهو ضرر محض ، ومنها أن يقرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض .

ومنها: أن يبيع ماله بأقل من قيمته . ومنها: أن يشتري بماله شيئاً بأكثر من قيمته .

ومنها: ألا يقبل للصغير الهبة والصدقة والوصية؛ لأن قبول ذلك منفعة للقصر وفي الحديث : « خير الناس من ينفع الناس » (١) .

وخلاصة القول: فإن الولي والوصى مطالبان أن يبذلا أقصى جهدهما

(١) سنن البيهقي ٦/٢٨٥ ، وانظر : موسوعة فقه عمر ص ٨٨٣ .

في المحافظة على مال القصر وتنميته بالطرق المتنوعة والمشروعة تحقيقاً لمنفعتهم دون تقصير في ذلك ، وأن يجنباهم كل ما يؤثر تأثيراً سلبياً في أموالهم .

فضلاً عن الوفاء بما يسعدهم معنوياً وينميهم عاطفياً ووجدانياً حتى يستطيعوا إدارة شؤونهم ببلوغهم .

وخير ميزان يمسك به الأولياء والأوصياء أن ينزلوا القصر منزلة أبنائهم ، ولكن مع المزيد من الرعاية والعناية وتقديراً لمشاعر الحرمان عندهم ؛ لأنه قد يحتاج الأمر إلى نوع من الشدة الرحيمة - أحياناً - وخاصة في التأديب والتربية فلا يترك ذلك من باب منفعة القصر وقد مر بنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « رحم الله رجلاً اتجر على يتيم بلطمة» (١) .

فهذا بيان من عمر رضي الله عنه لحق الولي والوصي في تأديب القصر - كما سيأتي - كما أثر عن عمر قوله : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (٢) ، وقد أعطى عمر مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ، فقد قال عمر رضي الله عنه لعثمان بن العاص ، إنّ عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ، قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلام ، فلما كان من الحول وقد على عمر ،

(١) انظر : موسوعة فقه عمر ص ٨٨٣ .

(٢) موسوعة فقه عمر ص ٨٨٣ عن الموطأ ١ / ٢٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٦٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٤ ب . وسنن البيهقي ٦ / ٢ ، ٤ / ١٠٧ ، والأموال ١ / ٢٥١ ، والملغنى ٤ / ٢٣٩ .

فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألفاً ، قال : وكيف صنعت ؟ قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ؟ فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى من أنفسنا ، لا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك ، وفي رواية فقال عمر : « فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ، ردوا إلينا رؤوس أموالنا » (١) .

فعمرو رضي الله عنه أنزل مال اليتيم منزلة ماله، وعلى هذا التصرف من التجار الذين عرفوا منزلة اليتيم من عمر نوعاً من الربح الخبيث فلم يقبله ، ونزه عنه مال اليتيم ، ورضى برأس المال نقياً ، لوجود شبهة المجاملة لأمير المؤمنين، والتي قد يتبعها ضياع حق الآخرين . وإذا كان الولي والوصي في حرص على مال اليتيم من جهة الحلى والتنمية فله أن يدفع زكاة ماله، وينفق منه على القاصر ، وعلى من تجب عليه نفقته .

أما ما ينفقه الولي والوصي على النفس من مال القصر فإنه على التفصيل الآتي :

إذا كان الولي والوصي في حال غنى فلا خلاف في أنه لا يأكل من مال القصر شيئاً يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء : ٦] وولايته عندئذ ، بما يصحبها من جهد ماجورة عند الله سبحانه وكفى بذلك أجراً يحقق السعادة في الدنيا والآخرة ، كما أنه يقوم بواجب الشكر لله سبحانه على نعمة الغنى بولايته على مال القصر وأنفسهم .

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤ / ٦٧ ، وستن البيهقي ٤ / ١٠٧ ، والمحلّي ٥ / ٢٠٨ .

فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله (١) ، وإذا تصدق به عليهم تحقيقاً للتعفف كان أولى . ذكر محمد ومالك في الموطأ أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله لما روى أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له : أوصى إليهم يتيم فقال عبد الله : لا تشتتر من ماله شيئاً، ولا تستقرض من ماله شيئاً (٢) .

أما إذا كان الولي والوصي في حالة فقر فله ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ النساء : ٦ ] حيث يكون الحكم الإباحة أخذًا بظاهر قوله عز وجل حيث أطلق الله سبحانه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف - إذا كان فقيراً - وفسر المعروف بالوسط ، وكذلك المعروف في أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به .

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذه الآية : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل بالمعروف، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم ، فقال : « كل من مال يتييمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأنل » (٣) . وفسر عمر رضي الله عنه الأكل بالمعروف في الآية الكريمة على أنه يأكل قرضاً فإذا أيسر قضى ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه فسر - كذلك - قوله عز وجل :

(١) انظر : فقه السنة ٣ / ٥٨٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٥٥ .

(٣) مبادر : كبر الأيتام وبلوغهم الحلم ، ومتأنل : جامع للمال .



﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ، قال : قرضًا .

ووجه الاحتجاج لمن فسر الأكل بالمعروف على أنه قرض ، أنهم نظروا إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦] فقالوا : أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ، ولو أن المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد ؛ لأن القول قول الولي . إذا قال : دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره ، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضًا ليأكل منه ؛ لأنه في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضى الدين (١) .

وقد حكى الإمام القرطبي اختلاف الجمهور في الأكل بالمعروف وناقش الأقوال المختلفة وخلص إلى ما ارتضاه في هذا فيقول : قال قوم : هو القرض إذا احتاج ، ويقضى إذا أيسر ، قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية وهو قول الأوزاعي ، ولا يستسلف أكثر من حاجته ، قال عمر : ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

روى عبد الملك بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : قرضًا ، ثم تلا : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٤/٥ .

وقول ثان : روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعي وقتادة : لا قضاء على الوصى الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ لأن ذلك حق النظر ، وعليه الفقهاء ، قال الحسن : هو طعمة من الله له ، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسى ما يستر عورته ، ويلبس الرفيع من الكتان ولا الخلل .

والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله ، فلا حجة لهم في قول عمر : « فإذا أيسرت قضيت » أن لو صح ، وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبان المواشى ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، كما يهنا الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الخوض ويجز التمر ، فأما أعيان الاموال وأصولها فليس للوصى أخذها ، وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ، وقالت به طائفة ، وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محرمة ، وفرق الحسن ابن صالح بين وصى الأب والحاكم ، فلوصى الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصى الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ، وهو القول الثالث .

وقول رابع : روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرصاً ولا غيره ، وذهب إلى أن الآية منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وهذا ليس بتجارة .

وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقول تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ  
سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : لا أدري ، لعل هذه  
الآية منسوخة بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقول خامس : وهو الفرق بين الحضر والسفر ، فيمنع إذا كان مقيماً  
معه في المصر ، فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ،  
ولا يقتنى شيئاً ، قاله أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد .

وقول سادس : قال أبو قلابة : فليأكل بالمعروف مما يجنى من الغلة ،  
فأما المال الناض (١) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره .

وقول سابع : روى عكرمة عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] قال : إذا احتاج واضطر ، وقال الشعبي : كذلك إذا  
كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ، فإذا وجد أوفى .

قال الناس وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له  
أخذ ما يقيمه من مال يتيم أو غيره من قريب أو بعيد .

وقال ابن عباس - أيضاً - والنخعي : المراد أن يأكل الوصي بالمعروف  
من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغنى بغناه ،

---

(١) الناض : الدرهم والدينار ويسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً ، انظر : مختار  
الصحاح (٦٦٥) مادة «نضض» .

والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة .

قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

يقول الإمام القرطبي - بعد إيراده لهذه الأقوال :

« وقد اختار هذا القول الكيا الطبرسي في أحكام القرآن له ، فقال :  
« توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن اللوصى أن يأكل من مال  
الصبي قدرًا لا ينتهي إلى حد السرف ، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به  
في قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ  
مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم ، فقوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾  
يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم ، فمعناه : ولا تأكلوا أموال  
اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله  
تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء] ،  
وإن بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] اختصارًا على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال  
اليتيم ، فهذا تمام معنى الآية .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيما في  
حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب  
الآيات المحكمات متعين . فإن قال : من ينصر مذهب السلف : إن  
القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصى

كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : أعلم أن أحداً من السلف لم يجوز للوصى أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصى ، بخلاف القاضى ، فذلك فارق بين المسألتين .

وأيضاً فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمر الإسلام لا يتعين له مالك وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصى إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ، وعملهم مجهول وأجرته مجهولة ، وذلك بعيد عن الاستحقاق .

يقول القرطبي - بعد تفصيله هذا : « وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن ، وأكل القليل من الطعام والسمن ، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه .

قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ، فعلم حمل الآية على ذلك ، والله أعلم » .

وأما ما اختاره القرطبي وأوافقه عليه فهو : الاحتراز عنه أفضل إن شاء الله (١) ؛ لأنه لا وجه لاستحسان الأكل من ماله ، إذا اختار الأولى اللهم إلا إذا كان فقره سيئغله عن واجبات في حفظ مال القصر وتنميته

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢/٥ - ٤٤ .

فيكون أكله مقدراً بالمعروف ، حتى يجمع بين الأمرين بالوصف الذي سبق في توجيه النبي ﷺ وما دمنا نتحدث عن الأكل من مال القصر فقد أحسن القرطبي صنعا عندما أشار إلى ما يحدث في حياة الناس قديماً وحديثاً من فرض رسوم على أموال القصر تسمى رسوم الأيلولة ، وأخرى تسمى ضريبة للتركات ويرى أن هذا من أكل أموال اليتامى ظلماً وأنه نهب فيقول : « وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهباً أتباعه ، فلا أدري له وجهها ولا حلا ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] (١) هذا ما يتعلق بعمل الأولياء والأوصياء في أموال القصر ، أما ما يتصل بالإنفاق عليهم ، فإن هذا الإنفاق يرتبط بالمسؤوليات الأخرى في حسن التربية والتأديب والتعليم وسائر الجوانب الاجتماعية على ما يلائم حال القصر من الجانب المالى ، فالمحافظة على الحال التي كان عليهم القصر من قبل تحفظ لهم المستوى المعيشى المتوازن ، فإن كانوا من أهل السعة واستقامت أمورهم على ذلك ، فإن التغير قد يسبب لهم نوعاً من فقدان التوازن ، وإذا كانوا أقل من ذلك فإن التغير - أيضاً - ينبغي أن يصحب بتحقيق هذا التوازن ، وكل حال نقدر بقدرها ، ومسؤولية الأولياء في هذا أن يحققوا هذا التوازن في حياتهم الجديدة ، يقول القرطبي : « فالوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ضميراً وحواضن ، ووسع عليه في النفقة ، وإن كان كبيراً قدر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٤ .

له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فيحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد » (١) .

وتظل مسؤولية الإنفاق على الأولياء والأوصياء بالوصف الذى ذكرنا حتى يدفعوا إلى اليتامى أموالهم ، ولكن متى يتحقق ذلك ؟ هذا ما أجابت عنه الآية الكريمة :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [ النساء ] .

فقبل الدفع لابد من الاطمئنان على أن القصر أصبحوا قادرين على حسن التصرف فى أموالهم مع بلوغهم ، ويتحقق هذا بالاختبار وهو الابتلاء ، والاختبار يعنى تجربة القصر فى نشاط عملى فى بعض الاموال ومعرفة النتائج .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣ .

يقول القرطبي في تفسيره للآية الكريمة (١) : « وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم ، وقيل : إنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجرته فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ومن صور الاختبار التي قيلت : أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك ، فإذا توهم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصي تسليم ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده .

وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه ، وإطلاق يده في التصرف ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون غلاماً أو جارياً ، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئاً نزرّاً يتصرف فيه ، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي ، فإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه .

وإن كانت جارياً رد إليها ما يُرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٤ .



فيه ، وهذا يختلف من عصر إلى عصر ، والعرف في هذه المسألة يتبع ، فإن رآها رشيدة سلم - أيضاً - إليها مالها وأشهد عليها ، وإلا بقي تحت الحجر حتى يؤنس رشدها .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم» (١) .

ويبلغ النكاح المذكور في الآية الكريمة هي بلوغ الحلم لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ أي البلوغ ، وحال النكاح .

والبلوغ يكون بخمسة أشياء ؛ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما الحيض والحبل .

فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما .

واختلفوا في الثلاث ، فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم ، وهو قول ابن وهب وأصيب وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربي ، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن ؛ لأنه الحد الذي يُسَهَّمُ فيه في الجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِضَ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز ، ولم يُجَزَّ يوم أحد ؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤/٥ .

(٢) أخرجه مسلم، وانظر: القرطبي ٣٥/٥ .

قال ابن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده ، وأما من جهل مولده  
وعِدَّة سنة أو جحدته فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا تقربوا الجزية إلا على من  
جرت عليه المَوَاسِي (١) .

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ  
ما لم يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة ، فيكون عليه حيث شد  
الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد .

وقال مالك مرة : بلوغه بأن يغلظَّ صوته وتنشقَّ أرنبته ، وعن أبي  
حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة سنة ، وهي الأشهر وقال في الجارية :  
بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر ، وروى اللؤلؤي عنه ثمانى عشرة  
سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة ، فأما  
الإنبات فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا  
دلالة على البلوغ ، فإن رأى الولي والوصي وأبصر صلاحًا في العقل  
والدين وحفظ المال مع البلوغ دفع إليه أمواله .

قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ ببلحيته وما بلغ رشده ،  
فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده ، وهكذا

---

(١) جمع موسى ، أى نبت شعر عاتته وهو الذى يجرى عليه موسى .

قال الضحاك : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله .

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ، وهو مذهب مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً .

وبه قال زُفر بن الهذيل ، وهو مذهب النخعي .

فدفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد ، والبلوغ ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي ، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة (١) .

واختلفوا في دفع المال هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لا بد من رفعه إلى السلطان وبثبت عنده رشده ، ثم يدفع إليه ماله .

وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : الآية أمر من الله بالتحرز والحزم وهذا هو الأصل في الإشهاد في المدفوعات كلها ، إذا كان حبسها أولاً معروفاً .

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٢٨ .

وقالت فرقة : الإشهاد هاهنا فرض ، وقالت فرقة : هو نذب إلى  
الحزم ، وروى عمر بن الخطاب وابن جبيرة أن هذا دفع ما يستقرضه  
الوصى الفقير ، إذا أيسر ، واللفظ يعم هذا وسواه « (١) .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٥٠٢ .

## المسؤولية العاطفية وحكمها

هذه المسؤولية تعد أساساً للمسؤوليات الأخرى ؛ لأنها تؤثر فيها وترتبط بها ، وهى مسؤولية قلبية إذا وفيت كان الوفاء لسائر المسؤوليات ، كشأن القلب إذا صلح صلح سائر الجسد .

وأساس هذه المسؤولية ما يكون من الرحمة نحو هؤلاء القصر من الأمة بصورة عامة ، وعمن تحمل الولاية والوصاية بصورة خاصة .

ودليل هذه المسؤولية ما جاء فى كتاب الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ ﴾ [ الضحى ] ، وقوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ۝١ ﴾ فذلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝٢ ﴾ [ الماعون ] .

وجاء فى تفسير الآيتين : أى لا تقهره بوجه من وجوه القهر كائنًا ما كان ، قال مجاهد : لا تحقر اليتيم فقد كنت يتيماً .

وقال الأخفش : لا تسلط عليه بالظلم ، ادفع إليه حقه واذكر يتمك ، وقال الفراء والزجاج : لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه ، وكذا كانت العرب تفعل فى حق اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم ، وكان رسول الله ﷺ يحسن إلى اليتيم ، ويبره ويوصى باليتامى .

وقرأ ابن مسعود والنخعي والشعبي والأشهب العقيلي : « تكهر »  
بالكاف ، والعرب تعاقب بين القاف والكاف ، قال النحاس : إنما يقال :  
كهره : إذا اشتد عليه وغلظ . وقيل : القهر : الغلبة ، والكهر : الزجر ،  
قال أبو حيان : هي لغة : يعنى قراءة الكاف مثل قراءة الجمهور (١) .

وقال الأخفش : وهى بمعنى القهر ، ومنه قول الأعرابي : « وقاكم  
الله سطوة القادر وملكة الكاهر » ، ولكن أبا حاتم يقول : لا أظنها بمعنى  
القهر ، فإنه قال الأعرابي الذى بال فى المسجد : « فما كهرنى النبى ﷺ »  
فإنما بمعنى الانتهاز (٢) .

وعلى ذلك فإن النهى - هنا - عن كل صورة من صورة التحقير أو  
الإهمال أو الغلظة أو الشدة أو الغلبة ، أو الزجر أو الانتهاز تقديراً لحال  
الضعف النفسى التى عليها .

ويتأكد هذا فى الآية الكريمة الأخرى التى تصف الذى يكذب  
بالدين بأنه يدعُ اليتيم ، أى يدفعه دفعاً بعنف وجفوة ، وقيل : يدفع  
اليتيم عن حقه دفعاً شديداً ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ  
دَعَاً ﴾ [ الطور ] (٣) .

(١) انظر : فتح القدير الشوكاني ٥ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ١٥ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ٥ / ٥٠٠ .

ويقول ابن عطية : ودَّعُ اليتيم : دفعه بعنف ، وذلك إما أن يكون المعنى : عن إطعامه والإحسان إليه ، وإما أن يكون : عن حقه وماله ، فهذا أشد ، وقرأ أبو رجاء : « يَدَعُ » بفتح الدال خفيفة ، بمعنى : لا يُحسن إليه (١) .

وبذلك يكون التوجيه القرآني الكريم قد أرسى قيمة المعاملة الرحمة الكريمة اللينة التي لا زجر فيها ولا انتهار ولا غلظة ، بل الحنو الذي يشعر اليتيم بأنه إن فقد أبا أو أمًا فقد أبدله الله آباء رحماء وأمهات رحيمات .  
ولقد فصلت السنة وجوه هذه الرحمة في معاملة القصر على النحو الآتي :

أرست قيمة الرحمة بالصغير بصورة عامة وتوقير الكبير ومن باب أولى تتأكد هذه القيمة نحو القصر ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » (٢) .

تتجلى هذه الرحمة في جانب عاطفي يتمثل في إشعار الصغار باهتمام

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ١٥ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وفي رواية أبي داود : « حق كبيرنا » ، وانظر : رياض الصالحين بتحقيق ناصر الدين الألباني ص ١٧٣ حديث (٣٥٩) .

الآخرين وإقبالهم عليهم وعنايتهم بهم ، وحبهم لهم ورغبتهم فيهم ،  
ويعبر عن ذلك بالمسح على رؤوسهم وتقبيلهم واللعب معهم .

فمن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على  
رسول الله ﷺ فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقال : نعم ، قالوا : لكننا  
والله ما نقبل ، فقال رسول الله ﷺ : « أو أملك إن كان الله نزع من  
قلوبكم الرحمة » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما  
وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت  
منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من لا يرحم لا يرحم » (٢) .

وللإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى النبي قسوة  
قلبه ، فقال : « امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين » (٣) .

فالمسح على رأس اليتيم من وجوه الإشباع العاطفي لشخصية اليتيم ،  
وله أثره في نموه المتوازن ، يدخل في مسؤوليات الأولياء والأوصياء ، وفي  
أهم هذه المسؤوليات تقرب القصر منهم يتفهموا بتوجيهاتهم .

فمن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ : « ما قعد يتيم مع قوم  
على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان » (٤) .

وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي يرفعه إلى النبي  
ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة ( وأوما يزيد بن زريع

(١) متفق عليه ، وانظر: رياض الصالحين بتخريج ناصر الدين الألباني ص ٣١ حديث (٢٣١) .

(٢) متفق عليه ، وانظر: المرجع السابق حديث (٢٣٠) .

(٣) انظر : جمع الفوائد ٢ / ٤٦٩ حديث (٢٤٠) .

(٤) انظر: جمع الفوائد ٢ / ٤٦٩ حديث (٨٢٤٢) .



بالوسطى والسياسة ) : امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، حبست نفسها على يتاماها ، حتى بانوا أو ماتوا ، (١) ، وحبس النفس على رعاية اليتامى انطلاقاً من خلق الرحمة ، ومجاهدة لحظوظ النفس وشهواتها وخاصة من الأم يحقق لهم هذا الإشباع العاطفى .

ولكن ما مدى حدود هذه المسؤولية ؟

إن تعلقها بالقلب لا يجعل للبشر عليها سلطاناً ، ولا يستطيعون ترتيب أحكام عليها ، فهذا مما استأثر الله سبحانه بعلمه فهو سبحانه وحده يعلم ماتخفى الصدور ، وما تكنه القلوب ، ويجازى على درجات هذه القيم فيها ، ومنها هذه الرحمة ، والحب والإخلاص ، إلا أن الآثار التى ترتب وتنتج من هذه القيم هى التى تكون محل المساءلة والمحاسبة . فدليل الرحمة والعطف على القصر ما يكون من إدراكهم لهذه المشاعر وتفاعلهم مع الأولياء وظهور أثرها فى سلوكهم .

ومن دلائلها: الكلمة الطيبة، وطلاقة الوجه ، والمسح على الرأس ، وتقريبهم من مجالسهم وملاعبتهم والتلطف معهم ، وإدخال السرور عليهم بما يشتهون من طيبات الأقوال والأفعال والأحوال .

غير أنه لا ينبغى أن نخلط بين هذا الإشباع العاطفى الذى تثبته الشواهد والآثار المتتابعة وبين المسؤولية الأخرى وهى مسؤولية التربية والتأديب التى قد يصحبها ، وفى بعض الأحيان نوع من السلوك الذى لا يرضى بعض القصر ، وهذا لا يعد تقصيراً من الولى والوصى بل ترك التأديب هو التقصير ، ولو تبرم به بعض القصر .

(١) انظر : جع نفوائد ٤٦٨/٢ حديث (٨٢٣٤) .

## مسؤولية التربية والتأديب والتعليم

وترتبط هذه المسؤولية السابقة في الإشباع العاطفى الذى يهيم الوفاء بمتطلبات التربية والتأديب ، ويجعل التفاعل بين الولى والقصر ميسراً ، والاستجابة محققة، وفى الارتباط بين المسؤوليتين نجد رواية الترمذى وأبى داود بلفظه عن أبى سعيد يرفعه: « من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو أختين، أو بنتين، فأديهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن فله الجنة » (١) .

وإذا قلنا: إن الميزان الذى تقاس به معاملة الأولياء والأوصياء للقصر أن ينزلوا هؤلاء منزلة الأبناء حتى يجمع لهم بين الرحمة والتربية والتأديب، فإننا نجد التوجيهات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تعنى فى جوانب التربية بما يحقق للإنسان نمواً متكاملأ ومتوازناً يأخذ فى الإنسان بجانبه المادى والروحى والعقلى ، كما يحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة فى الرفاء بحق الله عليه والذى يقتضى الصلاح فى الأمر كله ، فى علاقته بالناس ، وسلوكه العام فى الحياة .

فمن هذه التوجيهات الأمر بالصلاة ، وهى عنوان الصلاح مع الله سبحانه ، وإذا صلحت وصلاح الإنسان معها صلح سائر عمله ، وإذا فسد معها فسد سائر عمله . يقول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ

(١) انظر : جمع الفوائد ٢ / ٤٦٨ حديث (٨٢٣٢) .

عَلَيْهَا ﴿ [طه : ١٣٢] ، ومع أمره بما يصلحه عليه أن يقيه ما يفسده ، فيقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ، ويقول النبي ﷺ في بيان هذه المسؤولية : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) ، ولذلك يقول النووي : « إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية » (٢) .

وفي بيان هذه المسؤولية نحو هذا العمر للقصر ، والتأثير فيه سلباً وإيجاباً ، وما يترتب على هذا التأثير من وزر أو أجر ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما : أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدبته وماذا علمته ؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك » (٣) ويقول الغزالي في إحياء علوم الدين (٤) « فالطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، وقابل لكل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، يشاركه في ثوابه أبواه ، وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر ، وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه الوالي

- 
- (١) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٢ / ١٦٢ ، والترمذي ٢ / ١٢٦ ، وسنن الدارمي ١ / ٢٧٣ ، وسنن البيهقي ٣ / ٨٤ ، والدارقطني ١ / ٢٣٠ ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٩٧ ، ٢٠١ ، ومسند الإمام أحمد ٣ / ٢٠١ .
- (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٤٤ ، وانظر : ولاية التأديب الخاص للزوجة والولد ، بحث للدكتور نزيه حماد من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢١ ص ١٧ .
- (٣) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٧ .
- (٤) ٣ / ٦٢ ، وانظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٢٩٥ ، وبحث د . نزيه حماد ص ١٧ .

له « . وما جاء في الحديث من الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر جعل الفقهاء ينصون على أنه يجب على الولي أمره بها لتمام سبع سنين ، ليتخلق بفعلها ويعتادها ، لا لافتراضها عليه ، كما يلزمه كفه عن المفاسد كلها ، لينشأ على الكمال وكريم الخلال (١) . وفي المجموع (٢) : قال أصحابنا : « ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها . قال الرافعي : قال الأئمة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين ، وضربهم على تركها بعد عشر سنين » .

وعلى ذلك ذهب الجمهور إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد الوصي والقيم من جهة القاضي على تأديب الصغير ، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلاة والطهارة والصيام ونحوها ، ونهيه عن اقتراف المحظورات ، سواء أكانت لحق الله تعالى أو لحق العباد ، وتأديبه على عدم الإخلال بذلك ، تعويداً له على الخير والبر ، ثم بزجره عن سيئ الأخلاق وقبيح العادات ، ولو لم يكن فيها معصية - استصلاحاً (٣) .

وأما مسألة الضرب وصلتها بالتأديب والتربية كما ورد في حديث الأمر بالصلاة فإنها تحتاج إلى بيان ، فإن الضرب ليس غاية ، وإنما هو وسيلة لتحقيق المراد من استقامة من يعرض نفسه للضرب ، بسبب

(١) انظر: رد المحتار/٢٣٥/١، والمغنى/٢/٣٥٠، والمجموع/١١/٣، وشرح منتهى الإرادات/١١٩/١ .

(٢) للمجموع شرح المهذب ١١ / ٢ .

(٣) انظر: الفروق للرافعي ٤ / ١٨٠ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٥١ ، وروضة

الطالبين ١٠ / ١٧٥ ، ورد المختار ١ / ٢٣٥ ، ومغفلة المحتاج ٩ / ١٨٠ ، وأسمى المطالب

٤ / ١٦٢ وانظر: بحث د . نزيه حماد السابق ص ١٨ .

التقصير فيما أمر به .

وليس الضرب الوسيلة الوحيدة فى التأديب بل هو آخر الوسائل ، ولا يلجأ إليه إلا إذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق المراد .

يقول العز بن عبد السلام : « ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال ، لم يُعدك إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بما دونه » (١) . وقد يتحقق الغرض فى مجال التأديب بالكلمة المؤثرة ، وبالوعود المكافئة على الالتزام بما هو محبوب لدى الصغار ، وبإظهار الحزم والجد فى الأمر ، والتعنيف بالقول ، والوعيد ، مع الصبر فى كل ذلك .

فإن لم يجد وكان لابد من الضرب فبالشروط التى جاءت بها السنة ومنها ألا يكون فى الوجه لرواية مسلم : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه » (٢) .

ويرى الفقهاء من هذه الشروط أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه ، وأن يكون غير مبرح ، وأن يتقى فيه المواضع المهلكة . بل قيد الحنفية مشروعية الضرب بأن يكون باليد فقط ، فلا يضربا الولى بغيرها من سوط أو عصا .

وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه ليس له أن يجاور بضربه الثلاث (٣) . ولكن إذا حدث استعمال وسيلة الضرب للتأديب فهلك المضروب فهل

---

(١) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ٧٥ .

(٢) انظر: رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألبانى ص ٥١٨ حديث (١٦١٥) .

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٥٢٨ .

يضمن الولي انوصى ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : لا ضمان عليهم وهو قول بعض الحنابلة . قال القاضى أبو يعلى : وهذا يجىء على قياس قول أصحابنا فى المعلم (١) .

الثانى : تضمينهم وهو قول أبى حنيفة والشافعية ؛ لأن التأديب يحصل بالزجر، وتعريك الأذن ، والضرب تأديباً مقيد بوصف سلامة العاقبة (٢) .

الثالث : لا ضمان عليهم فى الضرب المعتاد ، أى كمًا وكيفًا ومحلًا .

أما غير المعتاد ففيه الضمان ، وهو قول الصحابين أبى يوسف ومحمد .

فلو ضرب على الوجه أو على المذاكر فعطب فعلية الدية والكفارة ولو سوطًا واحدًا؛ لأنه إتلاف . وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى رأى صاحبيه فى المسألة (٣) .

ونظرًا إلى أن التربية والتأديب والتعليم فى عالمنا المعاصر تنهض بها مؤسسات فى الأمة ، من دور الحضانات، وروضات الأطفال ، والمدارس ، والجامعات، والمعاهد، والمساجد وغيرها ، فإن مسؤولية الأولياء والأوصياء فى هذا المجال حسن اختيار من يقوم بهذه المهمة كفاءة وملاءمة لهم ، لينسجم البناء وتتكامل جوانب التربية والتأديب والتعليم ويتحقق الوفاء بهذه المسؤولية .

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٥٢٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٧٥ ، ورد للمختار ٥ / ٣٦٣ .

(٣) انظر: بحث د. نزيه حماد بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٠ ، ٢١ ، وانظر: رد المختار ٥ / ٣٦٣ .

## المسؤولية الاجتماعية

إذا نهض الأولياء والأوصياء بمهمة الإشباع العاطفى ، ومهمة التربية والتأديب والتعليم ، مع أمانة الإنفاق ، فإن هذه المسؤوليات تتوج بهذه المسؤولية الاجتماعية التى يشعر فيها القصر بأنهم مرتبطون بأمتهم ارتباط العناصر الصالحة والأعضاء الصحيحة بالجسد الواحد ، فالكبار لهم آباء ، وأقرانهم لهم أخوة ، والبيوت الطيبة تفتح أبوابها للاختيار الصالح للزوجة الصالحة . وعلى الأولياء مهمة الترشيد فى ذلك ، تحقيقاً لهذه المعانى ، ولحسن اختيارهم بالإفادة من تجارب الأولياء والأوصياء .

فالدين النصيحة، فعن أبى رقية تميم بن أوس الدارى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » (٢) .

---

(١) رواه مسلم ، رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألبانى ص ١١٣ حديث (١٨٦) .  
(٢) متفق عليه ، رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألبانى ص ١١٣ حديث (١٨٧) .





## الخاتمة

وبعد دراسة هذه المباحث نستطيع أن نجمل ما توصلنا إليه في النتائج الآتية :

- يوجه الإسلام إلى تحقيق التكافل بين الناس ، ويدفع المرء إلى القيام بواجبه في هذا التكافل وهو يرجو الله واليوم الآخر .

- ينبه الإسلام إلى تعدد المسؤوليات ، وإلى تقدير الطاقة البشرية في تحمل كل نوع منها ، فإذا تحمل امرؤ شيئاً منها وجب عليه الوفاء في حسن أدائها .

- تقدير حالات الضعف البشري التي يتلى الناس بها ، ومعالجتها بالمنهج الذي يجبر به الضعف ، ويسلم به المجتمع ، ويفلح به من ابتلى بهذا الضعف وقوعاً فيه ، أو معالجة له ، كحال اليتيم ووليّه ووصيه .

- الولاية حق شرعى ينفذ بمقتضاء الأمر على الغير جبراً عنه وهو ولاية عامة ، وولاية خاصة ، والولاية الخاصة التي تعرفنا على ملامحها في هذا البحث هي الولاية على النفس والولاية على المال .

- الولاية على النفس يقوم الولي بموجبها بما يصلح شأن القاصر وينميه نمواً صحيحاً متوازناً مادياً ومعنوياً ، رضى بذلك القاصر أم لم يرض ؛ لأن الغاية مصلحته ، وهو لا يقدر هنا في صغره .

- الولاية على المال يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينميه ، وبما وجب على القاصر من نفقات .

- الولاية على القصر تكون للأب، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي ؛ لأنه نائبه ، فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم .

- يعود الترتيب في الولي والوصي إلى من يتحقق فيه الوفاء بكمال النظر في حق الصغير لوجود الشفقة والعطف على الصغير .

- تعدد المسؤوليات في عالمنا المعاصر يدعو إلى التدقيق فيمن تتحقق فيه شروط الولاية والوصاية ، مع مراعاة الترتيب السابق بوصفه .

- تفاوت التصنيف للضرورات والحاجيات والتحسينات يدعو إلى تقدير ذلك عند اختيار من يرعى شؤون القصر ، وتثبت له الوصاية .

- لا تثبت الولاية على الكبير لأنه يقدر على تصريف أموره فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره .

- مسؤوليات الولي والوصي مترابطة ، والتقصير في شيء منها يؤثر في غيرها .

- مسؤولية الإنفاق تقتضى :

أ - ألا يضر القصر في أموالهم .

ب - تنمية هذه الأموال .

ج - الإنفاق على القصر بما يتلاءم مع أموالهم من جهة ، ومع حالهم ومكانتهم من جهة أخرى .

- خير ميزان للولي والوصي تجاه هذه المسؤوليات أن ينزل القصر منزلة أبنائه في أحسن حالات الأبوة مع البنوة .

- ما يتعلق بأجر الولي والوصي في مال القصر ، فإن أجر الله

سبحانه على كل جهد يبذل وفاء بهذه المسؤولية لا يعلمه إلا الله ، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة .

فإذا أضيف إلى ذلك ما يتعلق بأكله من مال القصر ، أى أخذ الأجر على أعمال يؤديها ، فإن هذا يتنوع بتنوع حالات الولى والوصى من الغنى والفقر من جهة ، ومن طبيعة الأعمال التى يقوم بها فى مال القصر من جهة أخرى ، وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء فى ذلك ، وتدور وجهات نظر العلماء حول المحافظة على مال القصر وإعطاء الولى والوصى ما يحقق له عدم الاشتغال المضيع إذا اقتضى الأمر ، مع استشعار الخشية من خطورة أكل أموال اليتامى ظلماً .

- أحسن الإمام القرطبي صنعا عندما أشار إلى ما يحدث فى حياة الناس وهو يتكرر فى عالمنا المعاصر ؛ من فرض رسوم على أموال القصر تحت مسميات متعددة كضريبة التركات أو الأيلولة ، ويرى أنها من أكل أموال اليتامى ظلماً .

- تظل مسؤولية الإنفاق على الولى والوصى حتى يدفع الأموال إلى اليتامى بعد بلوغهم والاطمئنان على سلامة تصرفهم فى أموالهم مع هذا البلوغ ، ومن وجوه الإضرار وإثبات تمام الوفاء بهذه المسؤولية تحقيق الإشهاد على ذلك ، مع تعدد وجهات نظر العلماء فى صور الإشهاد .

- ومما يعين على الوفاء بالمسؤوليات تجاه القصر ، كما يدخل فى شروط الولى والوصى الوفاء بالمسؤولية العاطفية نحو القصر ، فمن جهة الولى والوصى أن يتحقق فى القلب من معانى الحب والرحمة والشفقة ما يحتاجه القصر . ومن جهة القصر فإن كمال نموهم أن يتحقق لهم هذا الإشباع العاطفى بالمعانى الإيجابية فى الاهتمام بهم ، والرحمة ، والمسح على الرأس ، والتقبيل ، والملاعبة ، والمزاح اللطيف ، وتقريبهم فى

المجالس ، وتقديعهم ، كما يتجنب معهم - لتحقيق هذا الإشباع - الجوانب السلبية من القهر ووجوهه .

- وفي توازن دقيق يجمع الولي والوصي بين المسؤولية العاطفية ومسؤولية التربية والتأديب والتعليم ، كما يصنع الوالد بأبنائه على أحسن الأحوال .

- يراعى في مسؤولية التربية والتأديب والتعليم النمو المتوازن الذي يحقق للقصر أبداناً قوية ، وقلوباً نقية ، وعقولاً ذكية .

- مسؤولية الولي في هذه الجوانب تقتضى الاختيار للمؤسسات التي تنهض بهذه المهمات في عالمنا المعاصر ، كما تقتضى وقاية القصر من مهلكات العصر وأهوائه .

- إن احتاج الأمر إلى الحزم فلا بأس ، ولكن تقدر الحالات بقدرها ، والضرب في ذلك ليس غاية ، بل وليس الوسيلة الوحيدة في التأديب بل هو آخر الوسائل وبالشروط التي تحقق المصلحة ، ولا ينشأ عنها مهلكة . وإلا ضمن الولي والوصي ما أتلغه بسبب التجاوز مع تفصيل العلماء في ذلك .

- وتكتمل المسؤوليات بإشعار القصر بأنهم أصبحوا أعضاء صالحين في هذه الأمة التي شبهت الجسد الواحد في قول رسولها ﷺ ، فتتحقق لهم ومعهم معاني الأخوة ، ويختار لهم من يقترنون به في حياة زوجية صالحة عملاً بقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » .

هذا وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلّى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

## أهم المراجع

- ١ - الآداب الشرعية : لابن مفلح ، ط . مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧ م .
- ٢ - أسس المطالب : لذكريا الأنصارى ، وحاشية الرملى عليه ، ط . اليمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .
- ٣ - الأموال : للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ط . إدارة إحياء التراث الإسلامى بقطر .
- ٤ - بدائع الصنائع : للكاسانى ، ط . الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٥ - تحفة المحتاج شرح المنهاج : لابن حجر الهيتمى المكي ، ط . اليمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .
- ٦ - تحفة المودود بأحكام المولود : لابن قيم الجوزية ، ط . دار البيان بدمشق ١٤٠٧ هـ .
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن الكريم : للقرطبي ، ط . دار الشعب ، القاهرة .
- ٨ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : للإمام محمد بن سليمان ، ط . بنك فيصل الإسلامى . قبرص .
- ٩ - رد المختار على الدر المختار : لابن عابدين ، ط . الأميرية

- بيولاقي، ١٢٧٢هـ .
- ١٠ - روضة الطالبين: للنووي، ط . المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٨هـ .
- ١١ - رياض الصالحين: للإمام النووي تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، ط . المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ .
- ١٢ - سنن الترمذي : مع عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي ، ط . دار العلم للجميع .
- ١٣ - سنن الدارقطني: ط . الرابعة ١٤٠٦هـ عالم الكتب - بيروت .
- ١٤ - سنن الدارمي: ط . الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ .
- ١٥ - سنن أبي داود: ط . حمص ١٣٨٨هـ .
- ١٦ - السنن الكبرى: للبيهقي، ط . حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ .
- ١٧ - سنن النسائي: ط . المطبعة العصرية الأزهرية ١٣٤٨ هـ .
- ١٨ - شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ط . مصر .
- ١٩ - صحيح البخاري: مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط . السلفية ، مصر .
- ٢٠ - صحيح مسلم: بشرح النووي، ط . المصرية ، القاهرة سنة ١٣٤٩هـ .
- ٢١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للشوكاني، ط . دار الفكر .

- ٢٢ - الفروق: للقرافى، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- ٢٣ - فقه السنة: للأستاذ سيد سابق، ط. الفتح للإعلام العربى، ط. (١٢) سنة ١٤١١هـ.
- ٢٤ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، ط. المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- ٢٥ - المجموع شرح المهذب: للنووى، ط. التضامن الأخرى بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- ٢٦ - المحرر انوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية، ط. أولى الدوحة ١٤٠٢هـ.
- ٢٧ - المحلى: لابن حزم، ط. المنيرة ١٣٤٧هـ.
- ٢٨ - مختار الصحاح: للرازى، ط. دار المعارف بمصر.
- ٢٩ - المدخل: لابن الحاج، ط. الثانية ١٩٧٢م.
- ٣٠ - المستدرک للحاکم: النيسابورى، ط. حيدر آباد الدکن، الهند سنة ١٣٤١هـ.
- ٣١ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل، ط. الميمنية، مصر سنة ١٣١٣هـ.
- ٣٢ - مصنف ابن أبى شيبة: بتحقيق مختار أحمد الندوى، ط. الدار السلفية، الهند ١٤٠٣هـ.
- ٣٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعانى: بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن

الاعظمى، ط . ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامى .

٣٤- المغنى: لابن قدامة المقدسى، ط. هجرة، مصر سنة ١٤١٠ هـ .

٣٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعه جى، ط.  
ثالثة ١٤٠٦ هـ .

٣٦- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ط . الجلى، القاهرة .

٣٧- ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ: للدكتور تزيه كمال  
حماد . ( بحث فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد (٢١)  
سنة ١٤١٤ هـ ) .



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	التوجيه الخلقى من تحمل المسؤولية وأدائها
١٢	الولى والوعى
١٥	شروط الولاية والوصاية
١٩	مسؤولية الإنفاق
٣٥	المسؤولية العاطفية وحكمها
٤٠	مدى حدود المسؤولية العاطفية
٤٢	مسؤولية التربية والتأديب والتعليم
٤٨	المسؤولية الاجتماعية
٤٩	الخاتمة
٥٥	أهم المراجع

رقم الإيداع : ٢٣١٩ / ٢٠٠٢ م

I.S.B.N:977-15-0355-3



## هذا الكتاب



\* دراسة فى موضوع يتعلق بفئة من  
الامة تبثلى باليتم، وبفئة اخرى تبثلى  
بما ينبغى أن تقوم به نحو هؤلاء القصر.  
\* فهذه الدراسة التى أعدها المؤلف الكريم  
- وجعلها بعنوان : مسؤولية الولي

والوصي نحو القصر - تعد دليل عمل للأولياء والأوصياء عن  
القصر، وفاء بهذه المسؤولية، وقام بعرضها من خلال المباحث  
الآتية :

- التوجيه الخلقى فى تحمل المسؤولية وأدائها .
- الولي والوصي .
- شروط الولاية والوصاية .
- مسؤولية الإنفاق .
- المسؤولية العاطفية وحكمها .
- مسؤولية التربية والتأديب والتعليم .
- \* - المسؤولية الاجتماعية . - الخاتمة .

ودار الوفاء إذ تقدم هذا الكتاب لقرائها الكرام إنما ترجو الله  
أن يعم به النفع .

الغناء

7.14  
321

0450168

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنسجورة  
الأهواز : ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب. ٢٣٠  
ت. ٢٢٥٩٢٢٠ / ٢٢٥٩٢٣٠ - فاكس : ٢٢٦٠٩٧٤ / ٢٢٦٠٩٥٠  
المكتبة : امام كلية الطب ت. ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠  
E-Mail : DAR ELWAF@HOTMAIL.COM



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)